

بحار الأنوار

[317] * { 110 باب } * * (كثرة الثياب) * 1 - مكا: [عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصه؟ قال: نعم، قلت: وعشرين؟ قال: نعم، وليس ذلك من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (1). عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، قال: قلت: ويكون للمؤمن مائة ثوب؟ قال: نعم. عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمصه، أيكون ذلك من السرف؟ فقال: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه و لكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القدر]

(2). * { 111 باب نادر } * 1 - خص (3). _____ (1)

ثياب الصون هي التي تصون العرض عن الابتذال بالتجمل، وثياب البذلة التي تبتذلها في أوقات الخدمة والمهنة. (2) مكارم الاخلاق ص 113. (3) كذا في الاصل.
